الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد احتساب وتكوين المخصصات الفنية

لفرع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلي قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وفقًا لأحكام المادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد على النحو التالي :

١ – الاحتياطي الحسابي .

٢ – مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لا يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية .

٣– مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية .

(المادة الثانية)

الاحتياطي الحسابي التزامات التغطية التأمينية المتبقية

يتمثل في القيم الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية والتي يتم تقديره وفقًا للفرق بين القيمة الحالية لمبلغ التأمين المتوقع الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية أخرى وخلال فترة سريان الوثيقة وذلك وفقًا لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية ووفقًا للضوابط الفنية والحد الأدنى لمتطلبات نموذج التقرير الاكتواري الذي تصدره الهيئة في هذا الشأن وذلك لعقود التأمين وإعادة التأمين .

ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الاكتواري لمقابلة التزامات الشركة قبل حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها في نهاية السنة المالية وفقًا للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة وفى ضوء الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

مخصص المطالبات تحت التسديد التزامات المطالبات المتكبدة

يتم تقدير هذا المخصص وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وفقًا لما يلي :

١- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية :

يتم تقدير هذا المخصص عن المطالبات التي تم الإبلاغ عنها من واقع جرد فعلي لملفات الشركة حتى تاريخ إعداد القوائم المالية وبالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة عن تلك المطالبات وعلى أن توافي الهيئة بصورة من السجلات الإلكترونية للمخصص لكافة الفروع .

يجب أن تتضمن قيم المخصص تقديرًا كافيًا للمصاريف المرتبطة بتسوية التعويضات .

٢- مخصص مطالبات عن الحوادث التى وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية :

يتم تكوين هذا المخصص وفقًا لأحد الطرق الإحصائية والاكتوارية المتعارف عليها ووفقًا لتقديرات الخبير الاكتواري للشركة ، إذا دعت الحاجة إلى تكوين هذا المخصص .

(المادة الرابعة)

المتطلبات القانونية والنظامية للمخصصات الفنية

يتم تحميل الزيادة في القيم الناتجة من قياس المخصصات والاحتياطيات الفنية وفقًا للمتطلبات القانونية والنظامية الواردة بتطبيق أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لأول مرة والفترات المالية اللاحقة لتاريخ التطبيق الأولى وتدرج كاحتياطي خاص ضمن حقوق الملكية تحت مسمى "احتياطي خاص لفروق تقدير المخصصات والاحتياطيات الفنية" وذلك وفقًا للمعالجة المحاسبية الواردة بمتطلبات الملحق (هـ) المرفق بالمعيار المحاسبي المصري رقم (٥٠) ، ويعد ذلك الاحتياطي ضمن المخصصات الفنية المقابلة لحقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها ويعامل بذات المعاملة الضريبية للمخصصات الفنية المنصوص عليها بالمادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف أو استخدام هذا الاحتياطي إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة بذلك .

مع مراعاة أن الزيادة المدرجة بالنسبة للاحتياطي الحسابي وفقًا لمتطلبات الملحق (هـ) يتم تكوينه بالفرق بين تقدير الاحتياطي الحسابي وفقًا للأسس الفنية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ –والذي يلتزم الخبير الاكتواري بعدم تغيير هذه الأسس الفنية المبلغة للهيئة من ربع لآخر خلال السنة المالية– ، ومكونات التزامات التغطية التأمينية المتبقية (أفضل التقديرات ، التعويض عن المخاطر المالية ، وهامش الخدمة التعاقدية) وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة رقم (٥٠) . ويجنب بقيمته أموال مخصصة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف أو استخدام هذا الاحتياطي إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة بذلك .

(المادة الخامسة)

يتم اعتماد المخصصات الفنية من الخبير الاكتواري للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون تلك المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها لمقابلة حقوق حملة الوثائق، فيتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال ذلك النقص من الأرباح القابلة للتوزيع وفقًا للإجراءات والتعليمات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

تلتزم الشركات بالقواعد التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "التقارير المالية لعقود التأمين"، وخاصة بشأن استخدام معدلات خصم (Discount Rate) ، وكذا مستويات الثقة (Confidence Level) عند تقدير المخصصات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية (Risk Adjustment) المرتبطة بالمخاطر الناشئة عن عقود التأمين .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

(استدراك)

نشر بالوقائع المصرية بالعدد (٣٩) تابع (أ) في ١٧ فبراير ٢٠٢٥ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل قرار المجلس رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، وحيث ورد خطأ مطبعي الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكررًا (١) المضافة بالمادة الثانية من القرار رقم (٤٦) المشار إليه .

مادة (٤٤مكررًا "١" / الفقرة الأولى) :

قبل التعديل :

مادة (٤٤مكررًا "١") :

متطلبات اندماج الشركة المقيد أسهمها بالبورصة بشركة غير مقيدة تجاوز قيمة صافي أصولها القيمة السوقية للشركة المقيدة :

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، والمادة (٤٨) من هذه القواعد ، تلتزم الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ، في حال رغبتها الاندماج فى شركة أو أكثر غير مقيدة تساوى أو تزيد قيمة صافي أصولها على (١٠٠٪) من القيمة السوقية للشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة اتخاذ إجراءات الحصول على التقرير النهائي لتقدير أصول وخصوم الشركات محل الاندماج من الجهة الإدارية المختصة، والحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على الاندماج .

مادة (٤٤ مكررًا "١" / الفقرة الأولى) :

بعد التعديل :

مادة (٤٤ مكررًا "١") :

متطلبات اندماج الشركة المقيد أسهمها بالبورصة مع شركة غير مقيدة تجاوز قيمة صافي أصولها القيمة السوقية للشركة المقيدة :

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، والمادة (٤٨) من هذه القواعد، تلتزم الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ، في حال رغبتها الاندماج مع شركة أو أكثر غير مقيدة تساوى أو تزيد قيمة صافي أصولها على (١٠٠٪) من القيمة السوقية للشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة اتخاذ إجراءات الحصول على التقرير النهائي لتقدير أصول وخصوم الشركات محل الاندماج من الجهة الإدارية المختصة ، والحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على الاندماج .

لذا لزم التنويه .